فهذا على ان يوافيه بعد الغيبة قاضيخان في اواخر مسائل تسليم المكفول به
من كتاب الكفالة صحيح قال لغيره ما اقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل
ثم اقر فلان بشيء لزمه المال المقر به في تركة الكفيل ظهيريه وفي كتاب الصلح
ولو ان رجلا قال ان ابق عبدي فانا ضامن فهو باطل وكذلك لو ادعى على انسان
انه عبده وزعم المدعى عليه انه حر فكفل بنفسه انسان فاقام المدعي البينة
انه عبده فمات المدعى عليه فلا شيء على الكفيل تاتارخانيه في اخر الفصل الحادي
والعشرين من كتاب الكفالة **كتاب الحوالة** وكل دين جازت الكفالة به
جازت الحوالة مؤيد زاده في الحوالة نقلا عن البزازيه وفي الاصل اذا باع من
اخر واحال البايع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا
وقد دفعوا الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب بقضاء
او بغير قضاء لم تبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري
خلاصه في الحوالة ولو احال البايع رجلا على المشتري بالثمن وادى المشتري
الثمن الى المحتال ثم استحقت الدار من يد المشتري فالمشتري على من يرجع
بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام علي السغدي ان المشتري
يرجع على البايع قيل له فان لم يظفر المشتري بالبايع هل يرجع على المحتال له
قال لا وفي الجامع الصغير ان المشتري بالخيار ان شاء رجع على القابض
وان شاء رجع على الامر مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالحوالة نقلا عن
بيوع التاتارخانيه سئل عن شخص باع متاعه بشخص واحال بثمنها
شخصا فقبضه ثم استحق فهل يرجع المشتري على القابض ام على المحيل
ابا اذا ظهر ان المبيع مستحق واخذه المستحق يرجع المشتري بالثمن على
القابض لا على المحيل قارئ الهدايه اختلف المشايخ في ان الحوالة نقل الدين

ام نقل

ام نقل المطالبة فعند البعض نقل الدين وعند البعض نقل المطالبة هكذا
ذكر في بعض شروح الجامع الكبير وفي نسخة الامام خواهر زاده الاختلاف بين ابي
يوسف ومحمد فعند ابي يوسف نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمرة
الاختلاف فيما اذا ابرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف
لا يصح لانه انتقل الدين منه الى المحتال عليه وعند محمد يصح وفي التجريد
اذا احال وقبل برئ المحيل عند الثلثة وكذا لو كفل على ان الاصيل بريء خلاصه
في الحوالة وان مات المحتال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم ابرأ صاحب
المال الكفيل عنه رجع على الاصيل المحتال الى اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات
المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره
والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجل المكفول له بزازيه في الحوالة **كتاب
المضاربة** لا يجوز المضاربة بالديون فمن كان له على اخر دين فامره صاحب
الدين ان يعمل بها مضاربة لا يجوز المضاربة خزانة المفتيين في اوائل
كتاب المضاربة المضارب اذا مات ولم يبين مال المضاربة لزمه ذلك
في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة يشهد
انه رده الى المالك او يشهد بان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح
الى المالك قارئ الهداية ولو قال المضارب في مرضه قد ربحت الفا وقد
وصل الي فضاع المال كله وكذبه رب المال فمات فلرب المال ان يحلف
ورثته على علمهم وضياع المال لانه ادعى دينا على مورثهم بسبب الجحود وانكر
الوارث فله استحلافه على العلم لانه استحلاف على فعل الغير نفسه
الفتاوي في التاسع من المضاربة اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة
دينا على المضارب ويحصل منفعة الاسترباح فالحيلة ان يقرض المال من المضارب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)